**عدد 97، 28 اغسطس 1889، 2محرم 1307، ص 2427**

**مصلحة السكة الحديد المصرية**

عن مبيع قطع اراضي ومنزل بجنينته كائنين بجهة القللي التابعة قسم بولاق تعلق مصلحة السكك الحديد المصرية

انه في يوم الاثنين الموافق 7 محرم 1307 الموافق 2 سبتمبر 1889 سيصير الشروع في مبيع قطع اراضي ومنزل بجنينته كان اصله مجعولا مسافرخانة كائنين بجهة القللي تعلق مصلحة السكة الحديد المصرية ومعمول عنهم رسم ومنمرين من نمرة 1 لغاية 77 ومحرر عن ذلك سبعة وسبعون قائمة من المصلحة باسم كل من الحاج صالح حنفي ريس طائفة الدلالين مركزه باسفل منزل محمد بك التوتنجي بقسم السيده زينب زينب والخواجه نسيم صانوعه السمسار الكائن مركزه بشارع محمد علي بجوار المجالس الاهلية بمك عبدالعزيز بك وقد قررت المصلحة انعقاد جلسة بها في اليوم المذكور بقومسيون السكة الحديد الكائن مركزه بالقرب من جامع الكيخيه والذى يرسي عليه مزاد اى نمره ويحصل له السماح من القومسيون يكون ملزوما بدفع تامين المائة عشرين وعند توقيع المبايعه اليه يدفع باقي الثمن فورا مع السمسره باعتبار المائة خمسة وايضا رسم الحجة والمصاريف وثمن القائمة كالواضح بقوائم المزادات واذا كان احد المزايدين الموضوع امضاؤهم بالقوائم تأخر عن الحضور في اليوم المذكور وصار نقل عطائه على خلافه وحصل له السماح فيعتبر تاخيره كف يد ولا يكن له مطالبة ولا تداعى على المصلحة بشئ ما وان لم ينقل عطاؤه وحصل له السماح فيكون ملزوما بدفع تامية الماية عشرين وعند توقيع المبايعه يدفع باقي الثمن فورا مع المصاريف المذكورة بدون قبول ادنى عذر منه مطلقا وان تاخر فيعامل بما هو واضح بالقوائم المذكورة وقد تحرر هذا الاعلان لاشهاره على الراغبين

**عدد 99، 2 سبتمبر 1889، 7 محرم 1307، ص2477- 2478**

**ترجمة امر عال**

**يتعلق بمصلحة التنظيم**

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رآي مجلس النظار

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 15 يونيه 1889 عملا بالمادة الثانية من امرنا الصادر في 29 جمادى الاولى 1306( 31 يناير 1889)

وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

لا يجوز مطلقا لاحد ان يبني في المدن والقرى الموجود بها الان مصلحة تنظيم او التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلالم خارجيه مكشوفة او مماشي او غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضا توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها باى صفة كانت ا وفى اى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . اما عملية البياض بالفرشه سواء كان من الداخل او من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

(المادة الثانية)

أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قريى تسرى بمقتضي قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقري أخرى

(المادة الثالثة)

تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها في المادة التاسعة عشر من امرنا هذا

(المادة الرابعة)

كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة بصفة كونه مهندسا معماريا او مقاولا او غير ذلك عليه ان يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل

(المادة الخامسة)

كل رخصة لا يعمل صاحبها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات اجلها

(المادة السادسة)

الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

(المادة السابعة)

تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع في اى عمل من الاعمال المبينة في المادة الاولى قبل ان يحكم الناظر المومى اليه في هذه المعارضة

(المادة الثامنة)

لاتعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

(المادة التاسعة)

لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضي التى تدخل في الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد في طرفيه بدرابزين او باب او جنزير لمنع المرور فيه

(المادة العاشرة)

كل بناء يترااى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام او نظرا لكونه ايلا للسقوط ينبغي ترميمه او هدمه في الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

(المادة الحادية عشرة)

من يخالف حكما من احكام المادة الاولى من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات الاتية

اولا: اجراء اعمال بدون رخصة وخارجه عن خط التنظيم او الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبات المدونة في المادة (341) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبات المدونة في المادة (331) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا: اجراء اعمال بدون رخصة انما داخله في خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين انفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

(المادة الثانية عشرة)

كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة (341) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة في المادة (331) من قانون العقوبات المختلط

(المادة الثالثة عشرة)

من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 341 من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة في المادة (331) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض او بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفي العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

(المادة الرابعة عشرة)

من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (341) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (331) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

(المادة الخامسة عشر)

وفي كافة الاحوال المنوه عنها في مواد 2 و12 و13 و14 يحكم القاضي المحاله عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجيها المخالف بل ايضا بالزامه بالهدم او بدفع رسوم الرخصة او بسد الطريق او بارجاع المكان الى حالته الاصلية

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للاخصام او لقلم النيابة ان يستانفوا الاحكام الصادرة في الاحوال المذكورة آنفا

(المادة لسابعة عشرة)

يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة (151) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (135) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة اما اذا كان الحكم صادر بمواجهة الاخصام او بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

(المادة الثامنة عشرة)

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة ايام كاملة

الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

(المادة التاسعة عشر)

يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية

(المادة العشرون)

أمرنا الصادر في 12 ربيع الاول سنة 1298 (12 مارس 1881) واللائحة الصادرة في 25 ديسمبر 1882 وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها

(المادة الحادية والعشرون)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى راس التين في 26 اغسطس 1889

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(محمد زكي)

**عدد 101، 7 سبتمبر 1889، 12 محرم 1307، ص 2525**

**نظارة المالية – ادارة الاموال المقررة**

**قسم املاك الميرى**

يكون معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 11 سبتمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مبيع قطعة ارض ملك الميري كائنة بقلعة الكبش بقسم السيده زينب معروفه بنمرة 131 بالجدول الجديد محدودة بحدود اربعه الحد البحرى بعضه الى سور أيوب بك وبعضه لمنازل المرحوم حسين باشا حسني والحد الشرقي بعضه الى ساقية قديمه وبعضه ينتهى لمحجر التل وبعضه الى زيل تل قلعة الكبش والحد القبلي ينتهى الى زيل تل قلعة الكبش والحد الغربي ينتهى لمحجر التل ومقدار مسطحها 2885 متر بموجب الرسم الموجود بديوان المحافظة واعتبار الثمن الاساسي بسعر كل متر اربعة قروش فكل من له رغبة في مشتراها يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة بين الراغبين امام قومسيون مبيع املاك الميري بالمحروسة ويدفع تأمين الماية عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

22 اغسطس 1889

**عدد 103، 11 سبتمبر 1889، 16 محرم 1307، ص 2577**

**دائرة بلدية مصر**

الدائرة البلدية بمصر تعلن العموم بان قطعة الارض الفضا ملك الميري بالمحروسة ابلالغ مسطحها 600 متر الكائنة ما بين باب الوزير والغريب بجوار سور البلد الاصلي لمدينة القاهرة مقتضي تاجيرها لمدة سنة كاملة من ابتداء (13 نوفمبر 1889) وهذه القطعة هى المؤجرة الآن الى محمد محمد مطاوع لوضع وابور طحين بها ومدة استئجاره تنتهى في يوم 12 نوفمبر 1889 فكل من له رغبة في استئجار القطعة الارض المذكورة فليحضر لديوان الدائرة البلدية هو او من ينوب عنه ومعه الضمانة المعتمدة أو تامين نقدى للاطلاع على شروط التاجير المدونة بقائمة المزاد واعطاء المزاد اللازم وقد تحدد لقبول المزادات ميعاد 31 يوما من تاريخه (10 سبتمبر 1889) لغاية (10 اكتوبر 1889) بحيث من يتاخر عن الحضور في الميعاد المذكور لا يقبل منه مزاد

**عدد 104، 14 سبتمبر 1889، 19 محرم 1307، ص 2608**

نظارة المالية

ادارة قسم الاموال المقررة

قسم املاك الميري

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 25 سبتمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد الاراضي والمحلات المبينة بعد ملك الميري بالمحروسة بموجب الرسومات الموجودة بها واعتبار الثمن الاساسي المبين امام كل قلم فمن له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة بين الراغبين امام قومسيون مبيع املاك الميري بالمحروسة ويدفع تأمين الماية عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان

3 سبتمبر 1889

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سنتى | متر | قيمة ثمن المتر الاساسي بالمليم | الوصف |
| 14 | 10170 | 80 | قطعة ارض بشارع الجيارات وابوالسعود بمصر القديمة المعروفة بارض القلعاوى من ضمن 54 بجدول الحصر القديم وتحرر عنها جدول نمرة 135 ومقام عليها بناء محلات وتخاشيب ودكاكين من طرف أصحابها بالاجرة شهرى 3 جنيه و543 مليم جارى دفعها للدائرة البلدية بمصر المحدودة بحدود اربعة البحرى بعضه الى شارع الجيارات وباقيه لملك ورثة مرحوم جمعه راجح وعشش وحارة والحد الشرقي ينتهى لحارة والحد القبلي شارع بنفس الحارات والحد الغربي ينتهى الى شارع الحارات سعر كل متر 80 مليم |
| 60 | 3104 | 20 | محل المذبح القديم الكائن بحرى العيون بجهة مصر القديمة الوارد بالجدول الجديد نمرة 133 بما فيه من البناء والانقاض وخلافها المحدود بحدود اربع الحد القبلي الباب للمحل وباقي الحدود للخلاء ايضا بسعر كل متر 20 مليم |
| 00 | 8400 | 2,5 | قطعة ارض بجبل طيلون بقلعة الكبش بقسم السيده زينب واردة الجدول الجديد نمرة 134 محدودة بحدود اربعة الحد البحرى ينتهى للجبل والشرقي ايضا والقبلي والغربي ايضا والمساحه المقدار يمينه سعر كل متر اثنين ونصف مليم |
|  |  |  | حصة قدرها ست قراريط من طاحون وما بها من الدكان المسدودة بمصر القديمة ملك قلم المبايعة البالغ مقدار مسطح الطاحون وما بها من الدكان 300,60 متر محدودة بحدود اربعة الحد البحرى الحاره والقبلي لمنزل فاطمة بنت على ومنزل حسن البلدى وثمن الحصة 10 جنيه باعتبار المحل جميعه 40 جنيه مصري |

**عدد 105، 16 سبتمبر 1889، 21 محرم 1307، ص 2625-2627**

**نظارة الاشغال العمومية**

**قرار نمرة 549 بخصوص لائحة مصلحة التنظيم**

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر في 26 اغسطس 1889 قدر قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

(المادة الاولى)

ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء اعمالها على حسب القواعد المقررة

(المادة الثانية)

تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الاتى ذكرهم

مدينة القاهرة

اولا : احد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس

ثانيا: مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس

ثالثا: مندوب من طرف المحافظة

رابعا: أحد مهندس التنظيم

خامسا: مندوب من طرف مصلحة الصحة

* مدينة اسكندرية

اولا: محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا: مندوب من طرف مصلحة الصحة

ثالثا: مدير اشغال المدينة المذكورة

رابعا مندوب من طرف المحافظة

خامسا: أحد مهندسي التنظيم

* مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

اولا: محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا: مندوب من طرف مصلحة الصحه

ثالثا: مهندس التنظيم

رابعا: مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات احد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الان مصالح تنظيم او التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الاتى ذكرهم

اولا: المدير او وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا: مهندس التنظيم

ثالثا: مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا: مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفي غيابه مهندس التنظيم

(المادة الثالثة)

يلتئم المجلس اعتياديا في كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم ايضا خلاف المعتاد كلما ترااى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحه معتبرة الا اذا كان حاضرا به اغلب اعضائه وفي حالة تساوى الاراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد اعضائه ليقوم مقامه

(المادة الرابعة)

على المجلس ان يقوم بالاعمال الاتية

اولا: تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات او على الخرط العمومية

ثانيا: ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا راى لزوما لذلك

ثالثا: تعيين عرض كل شارع

رابعا: تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامسا: ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع او لتوسيعها او بيع اراضي الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا: تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبي الشوارع العمومية وبعضها

سابعا: أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا: ان تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا: ان يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المباني المقتضي ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المباني المخله

(المادة الخامسة)

تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما في ادارة عموم المدن والمباني وتبقي الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلم الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الاتية اساسا في رسم خطوط التنظيم

1. الازقة الغير نافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التى يكون نصف طولها تقريبا او جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة امتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقي على هذا العرض في كامل طولها
2. كل سكة موصلة الى سكة اخرى عرضها من 4 امتار الى 6 يجعل عرضها 4 امتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة اخرى يتجاوز عرضها 6 امتار يجعل عرضها 6 امتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية 10 امتار وفي باقي المدن 6 امتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبري في القاهرة والاسكندرية 12 مترا على الاقل وفي باقي المدن 8 امتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة 4 امتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصري المار في مدينة القاهرة شارعا عرضه 10 امتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضا في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبي المحور

(ط) المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقي بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك الاماكن على خطها الاصلى

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقي شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة او اربعة امتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقي خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة.

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون بع العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع ..... بجلسة التنظيم المنعقدة في .....)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

(المادة السادسة)

يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب او من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه ايضا بالضبط والدقة المنزل او العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التى تعطي بمقتضي هذه اللائحة لا تعفي اصحابها من القيام باداء الاجراات والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالي هاو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور اخرى خارجه عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافي من دفع اى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن ياخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم.

(المادة السابعة)

تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

(المادة الثامنة)

لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص في اية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر في ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضي الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها في رخصة التنظيم

(المادة التاسعة)

الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة ان يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة في رخصته وذلك بشرط ان يدفع الرسوم المقررة ويجب ان يبين في الرخصة النقظ الثابته اللازمة لاقامة حائط الوجهه ويجوز ان يشترط على صاحبها ان يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط في النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع اى رسم على ذلك ومتى ادرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه ايضا ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه متر واحدا فوق الارض ويجب ان يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة ايضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون اجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك

واما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب ان تكون على بعد نصف متر وراء خط التنظيم

وكل من اراد البناء على شارع مغروس اشجارا فلا يجوز له نقل ائة شجرة منه لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى منها العربات

واذا شرع احد في بناء يجب عليه ان يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات واما الاراضي التى حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط باسوار تبنى على خط التنظيم

(المادة العاشرة)

مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عالى باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز اقامة اى بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها

(المادة الحادية عشرة )

لايجوز احداث بروزات في جهات المنازل خلاف البروزات الاتى بيانها

اولا: في السفل اى القاعدة

سنتى متر

5 00 في الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دون

15 00 في الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثانيا: في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتى متر

5 00 في الشوارع التى عرضها عشرة امتار فما دون

10 00 في الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثالثا: في البلكونات والماوردات التى تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف على الاقل عن سطح ارض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

سنتى متر

00 1 في الشوارع التى عرضها ستة امتار فما فوق

50 00 في الشوارع التى عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة المسدودة

رابعا: ما يبرز في وجهات الدكاكين لا يتجاوز مقدار بروزه عشرين سنتمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف انواعها

خامسا: تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

(المادة الثانية عشرة)

يصير ازالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولاتستثني من ذلك الا المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنه الصنعة الى ات يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

(المادة الثالثة عشرة)

تهدم العقودات او الاسبطه المقامة فوق الطرق العمومية شيئا فشيئا كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المباني المستنده هى عليها ةيصير ايضا هدمها متى ظهر خلل باحى الحيطان التى تحملها. ولا يجوز قط من الان فصاعدا عدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

(المادة الرابعة عشرة)

قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر في هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية ايام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضي الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر في اجراء الهدم يتعين على المحافظة او المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضي هذا المحضر ثم يحكم قاضي المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويامر ايضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوما له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة اما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراات اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستاجرين او غيرهم من المقيمين في المنزل

(المادة الخامسة عشرة)

المامورون المنوط بهم اثبات وقوع المخالفات هم الهمندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مامورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

(المادة السادسة عشرة)

في تعريفة رسوم التنظيم

(اولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

(ثانيا) تدفع الرسوم الاتى بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور انفا

1. رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومي
2. رسم مقرر قدره 10 قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط او تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره 10 قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات او تعديلات في فتحات وجهة او سور كائن على الطريق العمومي

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولى من الوجهه

(هـ) رسم قدره 10 قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

تحرير بالقاهرة في 8 سبتمبر 1889

(محمد زكي)

**عدد 109، 25 سبتمبر 1889، 30 محرم 1307، ص 2730**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة**

**قسم املاك الميرى الحره**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الخميس 10 اكتوبر 1889 الموافق 15 صفر 1307 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بهذه الكائنة المحروسة الايله الى بيت المال بمصر واعتبار اول عطا الثمن الاساسي المبين بهذه امام كل قلم فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 افرنكي للمزايدة بين الرغبين امام قومسيون مبيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

في 16 سبتمبر 1889

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مليم | جنيه مصر | المقاس بالمتر | الوصف |
| 00 | 780 | 462,36 | نمرة 1 منزل كائن بشارع الشيخ ريحان بجهة الشيخ عبدالله بقسم عابدين يشتمل على دورين مستوفين محدود بحدود اربعة الحد البحرى الشارع والحد الشرقي شارع والحد القبلي ينتهى لمنزل حسن جاد والحد الغربي ينتهى لمنزل محمد اسماعيل الدخاخنى مؤجر قيمة الايجار شهر 7 جنيه و500 مليم سنوى 90 جنيه |
| 145 | 23 | 33,54 | نمرة 3 حصة قدرها 15 قيراط بمنزل بدرب العجانه بحارة السقايين بقسم عابدين محدودة بحدود اربعة الحد القبلي الحارة والغربي حاره وفيه الباب والحد البحرى منزل الست مريم بنت منقريوس والحد الشرقي لملك الست عريفه مؤجر قيمة الايجار شهرى 350 مليم سنوى 4 جنيه و200 مليم |

**عدد 118، 16 اكتوبر 1889، 21 صفر 1307، ص 2925**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة**

**املاك الميري الحره**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الخميس 14 ربيع الاول 1307 (7 نوفمبر 1889) المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة الايلة الى بيت المال بمصر واعتبار اول عطا الثمن الاساسي المبين امام كل قلم فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة بعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

تحريرا بديوان محافظة مصر 8 اكتوبر 1889

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مليم | جنيه | المقاس بالمتر | نمرة | الوصف |
| 250 | 6 | 25,4 | 9 | منزل خرب بحارة الترجمان بقسم الازبكية الغربي والقبلي الحاره والشرقي والبحرى وقف الشيخ سالم |
| 430 | 15 | 27,42 | 8 | خربه بقنطرة الدكه بقسم الازبكية القبلي والشرقي الحاره والبحرى منزل ورثة مصطفي شراره والغربي للمنزل المذكور وباقيه لمنزل ورثة الحاج حسن |
| ... | 45 | 100,40 | 10 | حصة 3 قراريط بمنزل يشتمل على بابين لكل دور باب كائن بوسعة الجير بقسم الازبكية شركة الحرمه حسنه الجركسيه الحد الشرقي لطريق الوسعه والحد القبلي منزل احمد الدقي الزيات والغربي منزل الحاج محمد ابوعيوشه قيمة الايجار شهريا 437 مايم وسنويا 5 جنيهات و250 مليم |
| 000 | 18 | 269,46 | 5 | حصة قدرها 3 قراريط من زريبة كائنة بحارة مشتهر بباب اللوق بقسم عابدين آيله عن نفيسه بنت مصطفي الحد الشرقي الطريق ومنزل على السنوكي والبحرى لمنزل صلوحه والغربي والقبلي لملك على بك راغب |
| 500 | 3 | 000 | 6 | حصة 3 قراريط ونصف منزل علو الزريبة المذكورة قيمة الايجار شهريا 350 مليم سنويا 4 جنيهات و200 مليم |
| 00 | 7 | 66,10 | 4 | حصة 3 قراريط ونصف من منزل بحارة مشتهر بباب اللوق بقسم عابدين آيله عن نفيسه بنت مصطفي الحد الشرقي الطريق والبحرى ملك صلوحه والقبلي منزل زينب والغربي منزل محمد عبدالله |

**عدد 124، 2 نوفمبر 1889، 9 ربيع الأول 1307، ص 3094**

**نظارة المالية – ادارة الاموال المقررة**

**املاك الميري**

يكون معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعاء 20 نوفمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع الاراضي والمحلات المبينة بهذا ملك الميري بالمحروسة بموجب الرسومات الموجودة بها واعتبار الثمن الاساسي المبين امام كل قطعة فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة بعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

21 اكتوبر 1889

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقاس بالمتر | نمرة الجدول |  |
| 3104,60 | 133 | محل المذبح القديم بحرى العيون بمصر القديمة بما فيه من البناء والانقاض وخلافه المحدود بحدود اربعة الحد القبلي باب المحل وباقي الحدود للخلاء فئة المتر الواحد 20 مليما |
| 4213,52 | 137 | قطعة ارض كائنة بشارع الشنواني الموصل للخلاء بقسم الجمالية محدود بحدود اربعة الحد القبلي ينتهى لشارع الشنواني والغربي ينتهى لحارة مستجدة بين الارض ومسجد سيدى معاذ الحسيني والحد الشرقي السكة الماره خلف سور البلد والحد البحرى محلات ومؤجر جزؤ منها موضوع به وابور طحين باجرة شهرى 112 قرشا فئة المتر الواحد 80 مليما |
| 83,20 | 138 | قطعة ارض كائنة بجهة كوم غراب بمصر القديمة محدودة بحدود اربعة الحد البحرى لارض فضا ملك الميري والحد الغربي ايضا والقبلي سكة عشش كوم غراب والشرقي منزل حنفي حسن القهوجي على ارض الميري فئة المتر الواحد 100 مليم |

**عدد 125، 4 نوفمبر 1889، 11 ربيع الأول 1307، ص 3115**

**نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية ستطرح في المزاد يوم السبت 4 يناير 1890 الساعه 10 صباحا تاجير كراسي حول كشك الموسيقي العسكرية بجنينة الازبكية لمدة سنتين فكل من يرغب الدخول في هذا المزاد يمكنه ان يطلع على الشروط المختصة بذلك كل يوم من الساعه 8 صباحا الى الساعه 1 بعد الظهر ما عدا ايام الجمع والاعياد في مكتب الادارة وان يقدم عطاه مكتوبا على ورق تمغة داخل مظروف الى حضرة رئيس الادارة ومصحوبا بقيمة التامين وان يكتب على المظروف (عطا عن ايجار كراسي بجنينة الازبكية)

* نظارة الاشغال العمومية

ان نظارة الاشغال العمومية ستطرح في المزاد يوم الاثنين 9 ديسمبر 1889 الساعه 10 صباحا تاجير جبلاية جنينة الازبكية لمدة سنتين

فكل من يرغب الدخول في هذا المزاد يمكنه ان يطلع على الشروط المختصة بذلك كل يوم من الساعه 8 صباحا الى الساعه 1 بعد الظهر ما عدا ايام الجمع والاعياد في مكتب الادارة وان يقدم عطاه مكتوبا على ورق تمغة داخل مظروف الى حضرة رئيس الادارة ومصحوبا بقيمة التامين وان يكتب على المظروف (عطا عن ايجار جبلاية جنينة الازبكية)

**عدد126، 6 نوفمبر 1889،13 ربيع الأول 1307، ص 3140**

**ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم 2 نوفمبر 1889 نمرة 558**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في 26 اغسطس 1889 وعلى لائحة التنظيم الصادرة في 8 سبتمبر 1889 وعلى افادة المالية رقم 29 اكتوبر 1889 قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى احكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة

(المادة الثانية)

مراعاة لازدياد العمار في تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة في 8 سبتمبر 1889 تعطى مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانا الى ان تصدر اوامر خلاف ذلك

ناظر الاشغال العمومية

(محمد زكي)

**عدد 128، 11 نوفمبر1889، 13 ربيع الأول 1307، ص 3203**

**نظارة المالية**

**ادارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميري

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم الاربعا 27 نوفمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة الأيله الى بيت المال بمصر واعتبار الثمن الاساسي المبين امام كل قلم فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة بعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

تحريرا بديوان محافظة مصر في يوم الاثنين 28 اكتوبر 1889

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقاس بالمتر | نمرة الجدول | الوصف |
| 54,34 | 13 | حصة قدرها 12 قيراطا بمنزل كائن بكوم الشيخ سلامه بقسم الموسكي آيله الى بيت مال مصر عن ستيته بنت ابراهبم محدودة بحدود اربعه الحد القبلي لمنزل نافع افندى الدخاخني والبحرى حوش محمد الوكيل والباب الغربي للحوش المذكور ايضا والحد الشرقي محمد ابراهيم مؤجرة بمبلغ شهرى 22 قرشا و20 فضه الى مصطفي حسن الشريك فئه الثمن الاساسي 20 جنيه |
| 164,69 | 17 | حصة قدرها 12 قيراط بمنزل وله ركوب بسويقة العزه بقسم الدرب الاحمر آيله الى بيت مال مصر عن حنيفة بنت خورشيد محدوده بحدود اربعة الحد البحرى ربع الوقف والركوب والقبلي منزل المرحوم قاسم باشا ومقدار المسطح جميعه المقدار يمينه بخلاف الركوب 10,23 امتار مؤجرة شهريا بمبلغ 66 قرشا وعليه حكر لديوان الاوقاف فئة الثمن الاساسي 75 جنيه |
| 57,44 | 21 | منزل كائن بدرب الاكراد بقسم الخليفة مخلف عن الست فاطمة وزوجها مثطفي اغا محدود بحدود اربعة الحد الشرقي ينتهى للحارة والقبلي للحاره ومنزل محمد افندى الحكيم والغربي اليه ايضا والبحرى منزل بيومى النحاس مؤجر شهريا بمبلغ 50 قرشا وعليه حكر للاوقاف فئة الثمن الاساسي 60 جنيه |

**عدد 137، 2 ديسمبر 1889، 9 ربيع الثاني 1307، ص 3434- 3435**

**نظارة المالية – إدارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميري

ليكن معلوما لدى العموم أنه بجلسة يوم الأربعا 18 ديسمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة الأيله الى بيت المال بمصر واعتبار الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء الساعة 10 افرنكى صباحا لغاية الساعة 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة بعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة ولكون هذه العقارات مؤجرة بمعرفة مصلحة بيت المال فالمشترى يكون مخيرا في استمرار مفعول القونتراتو المعقود معها من عدمه، وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

18 نوفمبر 1889

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مليم | جنيه | متر | نمرة |  |
| 500 | 37 | 122,77 | 24 | حصة قدرها 18 قيراطا من منزل واسفله دكان بحارة الجركسي بقسم الخليفة وله ركوب 17 متر و90 سنتي آيله عن مصطفي عمر الدخاخني الحد القبلي الطريق والشرقي الشارع والدكان والبحرى جامع جركس والغربي الجامع بما عليه من الحكر لديوان الاوقاف مؤجرة شهريا بمبلغ 49 قرشا |
| 00 | 24 | 4,86 | 14 | دكان بسوق المؤيد بقسم الدرب الاحمر حدها الشرقي دكان وقف اهلى بسوق المؤيد والغربي الدكان بعده والبحرى ملك محمد شمس آيله عن الست آمنه قادين البيضاء مؤجره شهريا بمبلغ 15 قرشا |
| 000 | 22 | 4,20 | 15 | دكان وقف اهلى بسوق المؤيد الحد القبلي الطريق والغربي ملك محمد بك حافظ والبحرى ملك محمد شمس والشرقي الدكان قبله آيله عن الست آمنه قادين المذكوره مؤجرة شهريا بمبلغ 15 قرشا و20 فضه |
| 000 | 21 | 59,3 | 16 | حصة قدرها 18 قيراطا من منزل خرب بدرب الحمام بقسم عابدين آيله عن رقيه بنت عاشور بما عليه من الحكر محدود بحدود اربع الحد القبلي الحاره والبحرى ملك ورثة يوسف افندى والشرقي محمد داوود والغربي الست فاطمة |
| 000 | 15 | 113,9 | 18 | منزل بدرب اللبانه بقسم الدرب الاحمر آيله عن زهره بنت حسن محدود بحدود اربع الحد الغربي ينتهى لطريق والبحرى لحوش وقف وملك محمد اباظه والشرقي منزل محمد تليه والقبلي ملك الست زعفران ومؤجر شهريا بمبلغ 22 قرشا |
| 000 | 25 | 6,20 | 20 | دكان بالازهر ايله عن الشيخه مبروكه الحد البحرى الطريق والشرقي دكان الحرمه نفيسه والغربي والقبلي وكالة السلطان حامد موجره شهريا بمبلغ 20 قرشا |
| 000 | 70 | 190,19 | 22 | حصة قدرها 12 قيراطا بمنزل بقصر الشوق بقسم الجمالية آيله عن عرجون السمره محدود بحدود اربع الحد الغربي الطريق والقبلي ملك الشيخ يوسف والشرقي زريبه والبحرى ملك مصطفي افندى مؤجر شهريا بمبلغ 80 قرشا |
| 000 | 18 | 116,40 | 23 | حصة قدره تسع قراريط بمنزل بعطفة ابوداوود بقسم الخليفة ايله عن موسي افندى درى الحد البحرى الطريق والشرقي ينتهى لمنزل والقبلي والغربي ينتهيا ايضا لمنزل الشيخ محمد مؤجر شهريا بمبلغ 20 قرشا و20 فضه |

**ملحق الوقائع نمرة 138، 4 ديسمبر 1889، 11 ربيع الثاني 1307، ص 1-4**

**نظارة الداخلية**

**محافظة مصر**

**لائحة الحماره**

نحن محافظ مصر

بعد الاطلاع على مادتى 341و351 من قانون عقوبات المحاكم الاهلية والمادة (10) من قانون مدنى المجالس المختلطة ومادتى 331 و340 من قانون عقوبات المجالس المختلطة

نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الان أو يرغب تعاطي صنعة تاجير الحمير في مدينة مصر يجب عليه ان يعلن ذلك للمحافظة ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت بالشغل او يرغب تشغيلها

(المادة الثانية)

يجب على مالك الحمير ان يقودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت محديه واذا كانت ليست مصابة بقروح وخاليه من الامراض والخصال الذميمه التى تمنع تشغيلها وليتاك دان عدة البردعه كامله وبحالة جيدة

(المادة الثالثة)

تعطى المحافظة الى مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية طاسات بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربيه وافرنكيه (بالشكل الذى يصير اعتماده) ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعارتها الى حمار اخر بدوت تصريح خصوصي

(المادة الرابعة)

تتألف الحمارة بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحماره

اولا- ان لا يكون سنه اقل من 14 سنى

ثانيا – ان يكون سليم البنيه خاليا من العاهات

ثالثا – ان يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة

رابعا – ان يكون تحصل على تصريح من المحافظة

(المادة السادسة)

تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتتجدد مرة كل سنتين

تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحماره الذين اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عندما يطلبونها رجال الضبط او الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفه في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحماره ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه الماده

(المادة السابعة)

لايجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره في محل آخر وقوف الحمير على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي

(المادة الثامنة)

لا يجوز للحماره رفض تاجير حميرهم ما لم يكن سبق تاجيرهم ا وان يكون وقت مبيتها

(المادة التاسعة)

يجب على الحماره أن ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذى ينشا منه خلل في النظام

(المادة العاشرة)

لا يجوز للحماره ان يسيروا في الشوارع للبحث عن ركاب

(المادة الحادية عشرة)

عليهم ان يمشوا دائما بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقا

ولايجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز للحماره طلب اجرة زيادة عما هو مقنن لهم بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة او اى تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على ان ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطي لهم من رجال الضبط

(المادة الرابعة عشرة)

على رجال الضبط ان يضبطوا كل حمارة تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة ويقودوهم الى اقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالته على جهة الاختصاص

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون في الاحوال الاستثنائية فقط وللصالح العمومي

(المادة السادسة عشرة )

كل مخالفة تطرأ لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

صدر بمحافظة مصر 8 يونيه 1889

محافظ مصر

يوسف شهدى

* من موقف السيدة زينب للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 30 | 0 | لحد السبع سواقي بفم الخليج |
| 20 | 1 | لحد ثمن مصر القديمة |
| 00 | 1 | لحد جامع عمرو |
| 00 | 3 | لحد معادى الخبيرى |
| 00 | 4 | لحد لطره |
| 00 | 1 | لحد قره قول المنشة ومحطة حلوان |
| 00 | 1 | لحد السيدة سكينه |
| 00 | 1 | لحد باب القرافة |
| 20 | 1 | لحد الامام الشافعي |
| 00 | 2 | لحد الامام الليث |
| 00 | 2 | لحد القلعة للمغاورى للجبه خانات |
| 00 | 1 | لحد الحطابه |
| 30 | 00 | لحد شارع الصليبه لحد سبيل ام عباس باشا |
| 00 | 3 | لحد البساتين |
| 20 | 00 | لحد الحنفي بما فيه الاوقاف وقنطرة سنقر |
| 00 | 1 | لحد باب الخلق وقره قول عابدين وقصر النيل |
| 00 | 1 | لحد الدرب الاحمر |
| 30 | 00 | لحد الحلميه |
| 00 | 1 | لحد الموسكى والغوريه |
| 00 | 3 | لحد الجيزة من سكة الكوبرى |
| 20 | 2 | لحد بولاق الدكرور |
| 00 | 1 | لحد الكوبري |
| 20 | 1 | لحد اول بولاق |
| 00 | 2 | لحد العنابر والرمله |
| 00 | 2 | لحد محطة السك الحديد |
| 20 | 1 | لحد باب الشعرية بما فيه وسعة الجير وسوق الزلط وبين السيارج ومرجوش والدشطوطي |
| 00 | 2 | لحد قصور باغوص بما فيه جزيرة بدران |
| 20 | 2 | لحد قصر النزهه |
| 00 | 3 | لحد شبرا الكبيره |
| 00 | 4 | لحد قنطرة الشرقاويه |
| 20 | 2 | لحد مهمشه |
| 20 | 2 | لحد منية السيرج |
| 00 | 4 | لحد بهتيم |
| 00 | 6 | لحد الخصوص |
| 20 | 1 | لحد الجمالية |
| 20 | 1 | لحد قرافة باب الوزير |
| 00 | 2 | لحد المجاورين |
| 00 | 2 | لحد العفيفي |
| 00 | 2 | لحد قايتباى |
| 00 | 2 | لحد الشيخ يونس وسيدى نجم الدين |
| 00 | 2 | لحد باب الفتوح وباب النصر وقره قول الزعفران |
| 00 | 2 | لحج البيومى وبوابة الحسنية |
| 10 | 2 | لحد ضبطية ثمن الوايلي |
| 20 | 2 | لحد العباسية والمحمدى |
| 20 | 3 | لحد القبه |
| 30 | 00 | لحد موقف عابدين |
| 00 | 1 | لحد موقف المورده بالموسكي |
| 00 | 1 | لحد موقف المنشيه |
| 30 | 00 | موقف فم الخليج |
| 20 | 1 | موقف معادى الخبيري بمصر القديمة |
| 20 | 1 | لحد موقف التبانة بالدرب الاحمر |
| 20 | 1 | لحد موقف الجمالية |
| 00 | 2 | لحد موقف الحسنية |
| 00 | 1 | لحد موقف قنطرة الامير حسين |

* من باب الشعرية للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 00 | 1 | لحد موقف ثمن الوايلي |
| 00 | 3 | لحد القبه |
| 20 | 1 | لحد المحمدى |
| 20 | 1 | لحد مهمشه |
| 00 | 1 | لحد قصور باغوص وجزيرة بدران |

* من محطة باب الحديد للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 20 | 00 | لحد الفجالة الجوانية والبرانيه |
| 30 | 00 | لحد الظاهر |
| 30 | 00 | لحد باب الشعريه |
| 00 | 1 | لحد الجمالية |
| 20 | 1 | لحد كفر الزغارى وكفر الطماعين وقصر الشوك والشنواني والحمزاوى والازهر والاشرفيه والسكة الجديدة |
| 30 | 00 | لحد قصر النزهه |
| 00 | 2 | لحد شبرا الكبيره |
| 00 | 2 | لحد الشرقاويه |
| 00 | 5 | لحد قليوب |
| 00 | 9 | لحد فم البحر |
| 20 | 00 | لحد قصور باغوص وجزيرة بدران |
| 00 | 1 | لحد بولاق |
| 20 | 2 | لحد بولاق الدكرور والجيزة |
| 00 | 2 | لحد الجزيرة |
| 20 | 1 | لحد قصر النيل |
| 00 | 1 | لحد شارع كلومب للوكانده شبت للوكانده الجديدة والوسعه |
| 00 | 1 | لحد محل التمثال وقره قول الموسكى وقره قول عابدين بباب اللوق |
| 20 | 1 | لحد الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والغورية والاشراقيه ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالمناصره |
| 20 | 2 | لحد المنشيه بما فيه المحطة والحطابة والقلعة والصليبه والسيدة عائشة النبويه |
| 20 | 2 | لحد السيده زينب والنصريه والقصر العالي لحج فم الخليج |
| 20 | 3 | لحد مصر القديمة والامامين |
| 00 | 4 | لحد البساتين |
| 00 | 5 | لحد معادى الخبيري |
| 00 | 6 | لحد طره |

* من ثمن الازبكية للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 00 | 1 | لحد ثمن باب الشعريه |
| 00 | 1 | لحد ثمن الجمالية |
| 30 | 00 | لحد قره قول عابدين |
| 20 | 1 | لحد قره قول السيده زينب |
| 00 | 3 | لحد قره قول ثمن مصر القديمة |

* من موقف ثمن الازبكيه للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 1 | لحد قره قول ثمن الخليفة |
| 00 | 1 | لحد قره قول الدرب الاحمر وقيسون |
| 20 | 1 | لحد قره قول ثمن الوايلي |
| 30 | 00 | لحد قره قول الموسكي |
| 00 | 1 | لحد ثمن شبرا |
| 20 | 1 | لحد ثمن بولاق |

* من موقف مصر القديمة للجهات الاتيه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 1 | لحد الامام الشافعي |
| 20 | 1 | لحد السيده نفيسه |
| 00 | 2 | لحد باب الوزير |
| 00 | 2 | لحد المجاورين بما فيه العفيفي وقايدباى |
| 00 | 3 | لحد باب النصر بما فيه سيدى نجم الدين والشيخ يونس والبيومي |
| 00 | 3 | لحد بولاق الدكرور والجيزة |

* من الجمالية للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 00 | لحد باب الشعريه |
| 00 | 1 | لحد الدرب الاحمر |

* من القنطرة لجديدو للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 00 | للجواهرجيه |
| 30 | 00 | للازبكيه |
| 00 | 1 | لقنطرة الدكه |
| 00 | 1 | للفجالة |
| 30 | 00 | للجبروني |
| 20 | 00 | للسكة الجديده |
| 20 | 00 | للحمزاوى |
| 20 | 00 | للمتولى |
| 20 | 00 | لبركة الرطل |
| 20 | 1 | لغيط الالايلي |
| 00 | 2 | لحد الدير |

* من باب الخلق للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 00 | للمتولى |
| 20 | 00 | للموسكى |
| 20 | 00 | للضبطية |

* من الحنفي للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 00 | 1 | لدير مارى مينا |
| 00 | 1 | لدير ابوسيفين |
| 00 | 2 | لدير مارى جرجس |
| 00 | 3 | لدير الملاك |
| 00 | 5 | لحد طره |
| 00 | 4 | لحد البساتين |
| 00 | 1 | لحد القصر العينى |

* (من فم الخليج للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 1 | لحد بولاق |
| 20 | 1 | للسيده نفيسه |
| 20 | 1 | للامامين |
| 00 | 2 | للبساتين |
| 20 | 2 | لمعادى الخبيرى |
| 20 | 3 | لطره |
| 00 | 4 | للقبه |

* من بولاق للجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مليم | قرش |  |
| 20 | 2 | لمصر القديمة |
| 20 | 2 | لباب النصر |
| 20 | 2 | للمجاورين |
| 00 | 1 | من الرويعى لحارة السقايين |
| 20 | 1 | من حارة النصارى للدير |
| 20 | 00 | من قنطرة سنقر للمغربلين |
| 20 | 2 | لباب الوزير |
| 00 | 3 | للسيده نفيسه |
| 00 | 4 | للامامين |

وهذا جميعه بحساب التوصيله وبالعكس واما الانتظار فتكون الساعه بقرش والنصف ساعه بعشرين فضه صاغ واقل من ذلك لا يعتبر له اجرة اما اجره اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون اثنى عشر قرشا صاغا واذا اراد السفر خارج المحروسة الذى لا يمكن العود في يومه فتكون اجرة اليوم ثمانية عشر قرشا صاغا

* مختارية محمد ابوناب تبع قسم الازبكية وقسم باب الشعريه

|  |  |
| --- | --- |
| موقف بمحطة مصر | موقف بباب الالفي |
| موقف بجوار محطة العوايد | موقف خمارة شبت بجوار الاسكوله الملكانى |
| موقف بشارع شبرا بجوار القنطرة | موقف بشارع جلبي بوجه البركه امام لوكاندة روايال بجوار بيت تادرس جلبي بوجه البركه |
| موقف امام قسم الازبكية بموقف العربجية | موقف قنطرة الدكه |
| موقف بشارع باب البحر | موقف شرم الفجاله بثمن باب الشعريه |
| موقف الدحديره بجهة الجامع الاحمر | موقف العدوى بثمن باب الشعريه |
| موقف الترب بجوار الوسعه | موقف البكريه بجوار الظاهر بثمن باب الشعريه |
| موقف بوسعه كلومبو بميدان الخازندار | موقف باب الشعريه بجوار الثمن |

* مختارية جمعه محمد تبع قسم الموسكي

|  |  |
| --- | --- |
| موقف بالموسكي بجوار القره قول | موقف بباب حارة البهود الفوقاني بجوار الجواهرجيه |
| موقف العتبه الخضرا بموقف العربجيه | موقف امام حارة اليهود |
| موقف سوق الكانتو | موقف تحت كوم الشيخ سلامه |

* مختارية السيد البدوى تبع قسم الجماليه

|  |  |
| --- | --- |
| موقف بشارع المحكمة | موقف بشارع الخونفش بباب النحاسين |
| موقف بشارع الجمالية بالمبيضه | موقف بجوار الحنفيه بجهة سيدنا الحسين |
| موقف بشارع السكه الجديدة بالاشرافيه |  |

* مختارية عاشور عويس ومحمد سرور تبع قسم عابدين

|  |  |
| --- | --- |
| موقف صندوق الدين بجوار السبعة فوانيس | موقف الشيخ عبدالله بالشارع |
| موقف بباب المناصره بجوار جامع العظام | موقف بالجزيرة الجديده بجوار شارع حارة السقايين |
| موقف بباب المناصره بشارع محمد علي | موقف بجوار الماليه |
| موقف قنطرة الامير حسين | موقف بباب اللوق بجوار الحنفيه |
| موقف بجوار سيدى حسن الاكبر بجوار الأوقاف |  |

* مختارية حسن احمد الحوفي تبع قسم السيدة زينب

|  |  |
| --- | --- |
| موقف درب الجماميز | موقف بالنصرية بجوار منزل التوتنجي |
| موقف قنطرة سنقر | موقف بالنصرية بجوار درب البندق |
| موقف بسويقة السباعين بباب حارة السقايين | موقف بقنطرة الذى كفر |
| موقف الشيخ صالح |  |

* مختارية احمد يوسف بثمن السيدة زينب

|  |  |
| --- | --- |
| موقف بالمواردى بشارع المكس | موقف قنطرة عمر شاه |
| موقف المدرسة بشارع القصر العالى | موقف السيده زينب بجوار على منصور الربيط |
| موقف الخضيري بجوار قلعة الكبش |  |

* مختارية أحمد مكى بثمن الخليفة

|  |
| --- |
| موقف بالمنشية بباب السوق |
| موقف بالصليبه بجوار سبيل ام عباس |
| موقف الحلميه بشارع محمد علي باشا |

* مختارية ابراهيم الفار تبع الدرب الاحمر

|  |  |
| --- | --- |
| موقف الدرب الاحمر بجوار المارجانى | موقف بشارع الازهر |
| موقف باب الخلق بالشارع | موقف بسواقة العزه |
| موقف باب الحبانية بشارع محمد علي | موقف بجوار جامع الحين |
| موقف باب الداوديه | موقف درب الاغوات بباب الداوديه |

* مختارية حسن عبدالله تبع قسم بولاق

|  |  |
| --- | --- |
| موقف السلطان ابوالعلا | موقف اما البوظه بشارع القومبانيه بجهة الانتيكه |
| موقف الوسط تبع الواجهه | موقف كوبرى الفحامه |
| موقف الكمرك القديم بجوار السرايه | موقف بكوبرى السلطان ابوالعلا |
| موقف بالبلده الجديده | موقف بجوار سيدى سعيد |

* مختاريه غنيم بدوى بمصر القديمة

|  |  |
| --- | --- |
| موقف بشارع ساعى البحر | موقف محل سوق الاثنين |
| موقف بشارع القبوه |  |

* مختارية حسين احمد بفم الخليج

|  |  |
| --- | --- |
| موقف القنطرة بجوار الانصارى | موقف معادى عشري |
| موقف بباب قصر النيل | موقف البر الغربي بمحطة العوايد |

**عدد 141، 11 ديسمبر 1889، 18 ربيع الثاني 1307، ص 3562**

**نظارة المالية**

**ادارة الاموال المقررة – قسم املاك الميري**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة الثلاثا 31 ديسمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع الاراضي ملك الميري المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة المعروفة باراضي تل نصر ببولاق واعتبار اول عطا الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغبة في المشترى يحضر او وكيل عنه في اليوم المرقوم من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون بيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

اول ديسمبر 1889

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| سنتى | متر | نمرة الرسم | نمرة الجدول | فئة |
| 30 | 358 | 8 | 141 | 4 |
| 43 | 348 | 9 | 142 | 4 |
| 12 | 363 | 10 | 143 | 4 |
| 20 | 298 | 12 | 145 | 4 |
| 3 | 433 | 13 | 146 | 4 |
| 59 | 413 | 14 | 147 | 4 |
| 82 | 362 | 11 | 144 | 8 |
| 7 | 347 | 15 | 148 | 8 |
| 1 | 258 | 16 | 149 | 8 |
| 45 | 264 | 17 | 150 | 8 |
| 79 | 199 | 18 | 151 | 8 |
| 68 | 284 | 19 | 152 | 8 |
| 98 | 244 | 20 | 153 | 8 |
| 85 | 191 | 21 | 154 | 8 |
| 56 | 272 | 22 | 155 | 6 |
| 10 | 232 | 23 | 156 | 6 |
| 62 | 257 | 24 | 157 | 6 |
| 57 | 276 | 25 | 158 | 6 |
| 35 | 256 | 26 | 159 | 6 |
| 59 | 256 | 27 | 160 | 6 |
| 70 | 186 | 28 | 161 | 6 |
| 55 | 390 | 29 | 162 | 9 |
| 81 | 384 | 30 | 163 | 9 |
| 6 | 405 | 31 | 164 | 9 |
| 35 | 434 | 32 | 165 | 9 |
| 97 | 267 | 33 | 166 | 9 |
| 72 | 357 | 34 | 167 | 9 |
| 00 | 407 | 35 | 168 | 9 |
| 65 | 464 | 36 | 169 | 9 |
| 47 | 300 | 37 | 170 | 12 |
| 5 | 376 | 38 | 171 | 12 |
| 48 | 445 | 39 | 172 | 12 |
| 39 | 193 | 47 | 173 | 20 |
| قطع اراضي بكل قطعة بناء مؤجر | | | | |
| 82 | 241 | 48 | 174 | 20 |
| 9 | 324 | 49 | 175 | 20 |
| 30 | 196 | 50 | 176 | 20 |
| 1 | 161 | 51 | 177 | 20 |
| 38 | 238 | 52 | 178 | 20 |

**عدد 141، 11 ديسمبر 1889، 18 ربيع الثاني 1307، ص 3568**

**نظارة المالية**

**ادارة الاموال المقررة – قسم املاك الميري**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة 18 ديسمبر 1889 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع الاراضي ملك الميري المبينة بهذا الكائنة بالمحروسة واعتبار اول عطا الثمن الاساسي المبين بعد فكل من له رغبة في المشترى يحضر او وكيل عنه في اليوم المرقوم من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 الظهر للمزايدة امام قومسيون بيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سنتى | متر | الثمن الاساسي عن المتر الواحد |  |
| 99 | 26 | 60 قرش | قطعة ارض زيادة تنظيم بجوار منزل الست زينب بنت عبد اللطيف ومنزل حضرة السيد على الحسني وعلى ميدان المحكمة الكبري وحارة درب قرمز وبها بناء مقدار مكعبه 4,24 متر بسعر المتر الواحد المكعب ستة قروش |
| 76 | 97 | 85 | قطعة ارض زيادة تنظيم شرقي الخليج بشارع السيده البراني وغربي ملك على افندى بلح |

**عدد 142، 14 ديسمبر 1889، 21 ربيع الثاني 1307، ص 3576**

**ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 8 ديسمبر 1889 نمرة 567**

بعد الاطلاع على عقد امتياز سكة حديد حلوان المحرر في 30 ابريل 1888 وعلى المادة السادسة والخمسين من الشروط الملحقة بذلك العقد وبناء على الافادة التى قدمها اصحاب الامتياز بتاريخ 4 ديسمبر 1889 يطلبون فيها التصريح لهم بتشغيل الخط المستجد في سكة حديد حلوان الذى انشي بين المعصرة وحلوان وعلى المحضر المؤرخ في 6 ديسمبر 1889 الذى حررته اللجنة المشكله بالتطبيق للمادة السادسة والخمسين المذكورة قد قررنا ما هو ات

(المادة الوحيده)

قد تصرح لاصحاب الامتياز بسكة حديد حلوان بتشغيل الخط الجديد الذى انشي في هذه السكه بين المعصرة وحلوان وذلك بمراعاتهم القيود والشروط المذكورة في محضر الاستلام المؤرخ في 6 ديسمبر 1889

تحريرا بالقاهرة في 8 ديسمبر 1889

ناظر الاشغال العمومية

محمد زكي

**عدد 149، 30 ديسمبر 1889، 7 جمادى الأولى 1307، ص 3796**

**نظارة المالية ادارة الاموال المقررة**

قسم املاك الميرى الحره

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة يوم 15 يناير 1890 المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر سيصير اشهار مزاد مبيع العقارات المبينة بهذه الكائنة المحروسة الايله الى بيت مال مصر وقلم المبايعه بالمالية واعتبار اول عطا الثمن الاساسي المبين بهذه امام كل قلم فكل من له رغبة في المشترى يحضر هو او وكيل عنه في اليوم المذكور من ابتداء من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 12 افرنكي للمزايدة بين الرغبين امام قومسيون مبيع املاك واراضي الميري بالمحروسة ويدفع تامين المائة عشرة وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ومن يتاخر يعتبر تاخيره كف يد بشرط ان المشترى يكون قابلا انه اذا لزم منها شئ للحكومة في المستقبل يوخذ بالثمن المباع به مادام تكون بحسب حالة المبيع واعتبار المقاس يكون على واقع مقاس التحديد الانتهائي والمشترى ملزوم بقبول كامل الاحكام المدونة باللائحة الرقيمة 22 نوفمبر 1886 والاوامر الصادرة وللمالية الحق في قبول او رفض اعلى طلب يرسي فيه المزاد وفي حالة رفض اعلى طلب لا يكون لصاحبه حق في شئ ما سوى رد التامين المدفوع منه إليه وعلى هذا لزم الاعلان لمعلومية الجميع

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مليم | جنيه | متر | نمرة |  |
| 32 | 7 | 12 | 25 | حصة قدرها 5 ونصف قيراط بمنزل درب الشرفا بقسم باب الشعريه آيله الى بيت مال مصر عن احمد ابراهيم البولاقي مؤجرة شهريا بمبلغ 94 مليما محدود بحدود اربع الحد الشرقي ينتهى للحارة والغربي منزل حسين عبدالله الفطاطرى والبحرى منزل مبارك افندى على والقبلي منزل درويش مصطفي العلام |
| 00 | 3 | 7,10 | 27 | حصة قدرها 6 قراريط بمنزل بكفر االطماعين بقسم الجمالية آيله الى بيت مال مصر عن خضرة بنت محمد خليل مؤجرة شهريا بمبلغ 62 مليما محدود بحدود اربع الحد البحرى سور القاهرة والقبلي الطريق والشرقي خراب والغربي لمنزل ورثة محمد حماد |
| 500 | 87 | 169,43 | 26 | حصة قدرها 17 ونصف قيراط بمنزل درب الدالى حسين بقسم الدرب الاحمر آيله الى بيت مال مثر وقلم المبايعه الميريه بما عليه من الحكر محدود بحدود اربع الحد القبلي طريق الحاره والشرقي لطريق الحاره والبحرى بعضه للحاره وباقيه لمنزل الست صديقه البقرجيه والغربي ينتهى لزاوية ومؤجرة الحصة بمبلغ 552,5 مليما |